زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-589) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11769) |

المفاتيح:

ربط زكوي - ضريبة القيمة المضافة – وعاء زكوي - ربط تقديري - حساب زكاة مكلفي التقديري

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، بمبلغ: (٧٨,٩٨٩,٦٦) ريال - أسست المدعية اعتراضها استناداً إلى أن القائم من الأنشطة عدد: (٤) فقط وقد تم شطب عدد: (٣) أنشطة وليس (٧) أما يخص الايرادات الموضحة في الاقرارات المقدمة في ضريبة القيمة المضافة ريال فهي ناتجة عن ايرادات خاصة بالنقل، ونجد أن الارباح تبلغ لذات الفترة: (٣١٨,٣٩٨,١١) ريال وبنسبة لا تتجاوز ١,٥٪ بينما تم حساب الارباح وفق قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري بنسبة ١٥٪ دون النظر للمشتريات خلال هذه الفترة وهذا يختلف من نشاط الى آخر ولا يمكن التعميم على كل الانشطة بذلك – أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في سجل للمقاولات عامة وعدد (٧) أنشطة اخرى مختلفة، بالإضافة إلى اقرارات المكلف في ضريبة القيمة المضافة، والبيانات الواردة من التأمينات الاجتماعية بعدد: (٢٠) عاملاً ، بوعاء زكوي: (٧٨,٩٨٩,٦٦) ريال - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات التي تثبت شطب السجلات التجارية لعدد (٣) أنشطة، بالإضافة إلى القوائم المالية المدققة والمعتمدة لعام ٢٠١٨م من مكتب محاسب قانوني والتي تم تقديمها بعد إصدار الربط التقديري وإن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة ردها الجوابية على لائحة اعتراض المدعية فيما يتعلق بقبولها لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري -مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠)، والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي

وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٧/٧هـ

- التعميم رقم: (١/١٣٠) فقرة (٢) الصادر بتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية مؤسسة ... التجارية (سجل تجاري رقم: ...) بموجب وكالة رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بمبلغ: (٧٨,٩٨٩,٦٦) ريال ذلك أن القائم من الأنشطة عدد: (٤) فقط وقد تم شطب عدد: (٣) أنشطة وليس (٧) أما يخص الايرادات الموضحة في الاقرارات المقدمة في ضريبة القيمة المضافة والبالغة: (٢٠,٦٦٣,٩٠٩,٥٨) ريال فهي ناتجة عن ايرادات خاصة بالنقل وحيث إن مؤسسة ابداع جنوبي للنقليات مرتبطة باتفاقية مع شركة أرامكو السعودية بخصوص نقل المحروقات فقد بلغت قيمة المشتريات خلال نفس الفترة مبلغ: (٢٠,٣٤٥,٥١١,٤٧) ريال ونجد أن الارباح تبلغ لذات الفترة: (٣١٨,٣٩٨,١١) ريال وبنسبة لا تتجاوز ١,٥٪ بينما تم حساب الارباح وفق قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري بنسبة ١٥٪ دون النظر للمشتريات خلال هذه الفترة وهذا يختلف من نشاط الى آخر ولا يمكن التعميم على كل الانشطة بذلك. وعليه تطالب بإعادة حساب الوعاء الزكوي للتوافق مع الأنشطة المسجلة ووفقاً للقوائم المالية المعتمدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في سجل للمقاولات عامة وعدد (٧) أنشطة اخرى مختلفة برأس مال قدره: (٦٠,٠٠٠) ريال بالإضافة إلى اقرارات المكلف في ضريبة القيمة المضافة والبالغة: (٢٠,٦٦٣,٩٠٩,٥٨) ريال والبيانات الواردة من التأمينات الاجتماعية بعدد: (٢٠) عاملاً ، بوعاء زكوي: (٧٨,٩٨٩,٦٦) ريال وتستند الهيئة في إجرائها على المادة (ثالثاً) و (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ...ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(١٠٥٦٥ / ١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، حيث تعترض المدعية على الربط الزكوي التقديري وتطالب بإعادة الربط الزكوي محل الدعوى، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في سجل للمقاولات عامة وعدد: (٧) أنشطة اخرى مختلفة. وحيث نصّت الفقرة رقم: (٢) من التعميم رقم: (١/١٣٠) الصادر بتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦ هـ على أنه:» بالنسبة للحالات التي يتم تقديم الحسابات فيها الى المصلحة بعد أن تكون المصلحة قد ربطت الضريبة على المكلف – وبعد انقضاء المدة النظامية – فإن هذه الحالات يجب ان تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها، ومن هذه المعايير: أ- وجود أسباب ومبررات لهذا التأخير خارجة عن إرادة المكلف تقتنع بها المصلحة. ب- وجود ظروف قاهرة وثابتة بمستندات مقبولة ومقنعة للمصلحة. ج- عدم وجود تقصير أو تهاون متعمدين من جانب المكلف للتأخير في تقديم الحسابات للمصلحة بنية التهرب من كل أو بعض

الضريبة. د- أن تكون هذه الحسابات مستندة الى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليست معدة بتاريخ لاحق. فإذا اقتنعت المصلحة بصحة هذه الأسباب وبسلامة الحسابات المقدمة، فيمكن عندئذ إجراء الربط بموجبها والاكتفاء بفرض الغرامة المحددة بالمادة الخامسة عشر من النظام على فرض الضريبة متى وجدت. وان هذه الإجراءات تهدف الى عدم إغلاق الباب نهائيا أمام قبول الحسابات التي تقدم بعد انقضاء المهل النظامية، وفي نفس الوقت كيلا تتاح الفرص للمكلفين لعدم تقديم الحسابات النظامية الموجودة لديهم ترقبا منهم لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحهم، فإذا لم تكن في صالحهم يتقدمون بحساباتهم للمصلحة. هذا فضلا عن أن نظام ضريبة الدخل السعودي لم يتضمن اللجوء للمحاسبة بأسلوب التقدير الجزافي إلا في حالات محددة، كما لو لم يتمكن دافع الضريبة من تقديم حسابات يركن إليها إما لوجود عيب فني يشوب صحتها وإما لعدم وجود حسابات أطلاقا لديه إذ يمكن للمصلحة في مثل هاتين الحالتين التحقق من إيرادات المكلف بالطرق المناسبة والربط عليه جزافيا»

كما نصّت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٧/٧هـ على أنه: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة .»ونصّت المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٧/٧هـ على أن: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: ١- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. ٥- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.»وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن المدعية قدمت المستندات التي تثبت شطب السجلات التجارية لعدد (٣) أنشطة، بالإضافة إلى القوائم المالية المدققة والمعتمدة لعام ٢٠١٨م من مكتب محاسب قانوني والتي تم تقديمها بعد إصدار الربط التقديري، وحيث أشارت الفقرة رقم: (٢) من التعميم رقم: (١/١٣٠) وتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦هـ الوارد أعلاه والمتضمنة حالات وضوابط ومعايير محددة لقبول تلك الحسابات والقوائم المالية، وإن تلك الضوابط تهدف إلى عدم إغلاق الباب نهائياً أمام المدعي في قبول الحسابات والقوائم المالية التي تقدم بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار،

وفي ذات الوقت لكيلا يتاح للمدعية بعدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منها لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحها وإذا لم تكن في صالحها تتقدم بحسابات نظامية للمدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة ردها الجوابية على لائحة اعتراض المدعية فيما يتعلق بقبولها لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي التقديري للعام المنتهي بتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ باستبعاد نشاط مغسلة ... برقم سجل تجاري: (...) الذي تم شطبه بتاريخ: ١٤٣٨/٠٥/٢٦هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي التقديري للعام المنتهي بتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ باستبعاد نشاط مغسلة ... برقم سجل تجاري: (...) الذي تم شطبه بتاريخ: ١٤٣٨/٠٥/٢٦هـ..

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.